

كثير من قولهم
لا يبرح من قولهم
لا يبرح من قولهم
لا يبرح من قولهم

الطرفين لا يجوز ان يفرق وكلاهما او كليهما
فيهما في **الاصح** وصل وجه الوجه غير
كفوق برضاها او بعض الاوليا المستويين برضاها
ورضا الباقيين صح ولو وجه الاقرب برضاها
فليس للابعد اعتراض ولو وجه احدهم به
برضاها دون رضاها لم يصح وفي قولهم ولم
الفسح ويجرى القولان في تزويج الاب بكر صغيرة
او بالعدة غير كفوق غير رضاها في الاطهر باطل
وفي الاخر يصح وللبالعدة الخيار وللصغيرة اذا بلغت
ولو طلقت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير
كفوق فعل المصحح **في الاصح** وخصالة الكفاة سلامة
من العيوب الممتنبة للخيار وحرية فالرفيق ليس كفوق
الحرية والعتيق ليس كفوق الحرية اصلية ونسب فالعبي
ليس

اصلي او عتيق لا يفتا
بغيره ان يفتا
نسب العتيق

ليس كفوق عريته ولا غير في قرينة وغيرها شي
ومطلي لهما **والاصح** اعتبار النسب في العجم كالعرب فذا علم
وعدة فليس فاسق كفوق عتيقه وحرقة فصاحب
حرقة فيه ليس كفوق منه وكناش وحماس
وزرع وقيم الحمام ليس كفوق بنت حنيط ولا حيا طفت
تاجر او زار ولا هانبت عالم وقاض **والاصح** ان
اليسار لا يعتبر وان بعض الخصال لا تقابل بعض وليس
له تزويج ابنة الصغيرة وكذا عبيدة على المذهب
وجوز من الانكاحه باقي في **الاصح** وصل
لا يزوج محنون صغير وكذا كبير الحاجة بها جده وله الخيار اذا ربه
تزوج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج المحنونة ان
اوجد ان ظهر مصلحة ولا تسترط الحاجة وسوا صغير

لغيره تعالى في قوله
لغيره تعالى في قوله
لغيره تعالى في قوله

المخصل

لا يزوج محنون صغير

Copyright © King Saud University